النظام الأساسي شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم النظام الأساسي شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف شركة مساهمة عامة مدرجة

الباب الأول تأسيس الشركة

المادة (1) التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة عامة مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة (2) اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) - شركة مساهمة عامة مدرجة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A.S.	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
هدی الجاسر وزار: استجارة Ministry of Commerce مروی	ية الصفحة 1 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

المادة (3) أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

كود النشاط	الأنشطة	المجال الخاص	المجال العام
131204	نسج المنسوجات من الخيوط الصناعية كالنايلون	نسج المنسوجات	الصناعات التحويلية
201310	صناّعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكاله الأولية	
203012	صناعة الخيوط الصناعية يشمل (النايلون والبوليستر إلخ)	صناعة الألياف الاصطناعية	
251151	ورش الحدادة	صنع المنتجات المعدنية الإنشائية	
231085	صناعة المظلات	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	
251156	صناعة وتركيب المظلات	صنع المنتجات المعدنية الإنشائية	
329041	صناعة مظلات (شمس، مطر) للاستخدام الشخصي	صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر	
222042	صناعة الحاويات من اللدائن	صنع المنتجات اللدائنية	
222044	صناعة الأكياس من اللدائن		
222010	صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل (ألواح،		
	شرائح، صفائح، أشرطة، مواسير وخراطيم ولوازمها إلخ)		
222033	صناعة لوازم العزل ومنع التسرب		
222032	صناعة ألواح الستائر من اللدائن		
222035	صناعة أغطية الأرضيات		
222036	صناعة أغطية الأسقف والجدران على شكل لفات أو بلاط		
	إلخ		
222031	صناعة لوازم البناء يشمل		
	(النوافذ والأبواب)		
139420	صناعة الحبال العادية المصنوعة من الألياف النسيجية	صنع البسط والسجاد	
131150	صناعة الخيوط لأغراض الخياطة والحياكة	تحضير وغزل ألياف المنسوجات	
139910	صناعة شرائط من أفمشة منسوجة	صنع منسوجات أخرى غير	
139960	صناعة خيوط معدنية أو نسيجية وصناعة أقمشة مشربة أو	مصنفة في موضع آخر	
	مغطاة أو مطلية بمطاط أو لدائن وما شابهها		
139243	قص وتفصيل أغطية الآلات والبضائع	صنع المنسوجات الجاهزة	
		باستثناء الملبوسات	
139212	تفصيل وخياطة مستلزمات الرحلات	صنع المنسوجات الجاهزة	
		باستثناء الملبوسات	
139241	قص وتفصيل الخيام والأشرعة	صنع المنسوجات الجاهزة	
		باستثناء الملبوسات	
139242	قص وتفصيل المطارات وأغطية السيارات والأثاث	صنع المنسوجات الجاهزة	

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فييكو) شركة مساهمة
Ass. D	يخ 1445/10/12هـ فق 2024/04/21م		
	هدى الج الصفحة 2 من 39	ر <u>ق</u> م الصفحة	سجل تجاري 1010608121

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

		باستثناء الملبوسات	
139250	قص وتفصيل الستائر	صنع المنسوجات الجاهزة	
		باستثناء الملبوسات	
139270	صناعة الأكياس والأعلام والرايات والشماسي والتندات إلخ	صنع المنسوجات الجاهزة	
	المصنوعة من القماش	باستثناء الملبوسات	
351011	توليد الطاقة الكهربائية	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	إمدادات الكهرباء والغاز
351012	نقل الطاقة الكهربائية	وتوزيعها	والبخار وتكييف الهواء
351013	توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة		
351014	توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة		
492311	النقل الخفيف	النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
492300	النقل البري للبضائع	النقل والتخزين	
521093	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	التخزين	النقل والتخزين
712034	مختبرات التشييد ومواد البناء	الاختبارات والتحاليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية
			والتقتية
410030	إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع	تشبيد المبائي	التشييد
410040	ترميمات المباني السكنية والغير سكنية	-	
433024	تركيب المظلات والسواتر	إكمال المباني وتشطيبها	
813012	رعاية وصيانة مناظر المبائي والحدائق المنزلية وحدائق	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة	الخدمات الإدارية وخدمات
	الأسقف وواجهات المبائي الخاصة وغيرها	تجميل المواقع	الدعم
8111003	أنشطة خدمات صيانة المباني	أنشطة متكاملة لدعم المرافق	
475260	البيع بالتجزئة لمنتوجات الديكور والأسقف الصناعية	بيع الأدوات المعدنية والطلاء	تجارة الجملة والتجزئة
	والمواد العازلة ومواد البناء	والزجاج بالتجزئة في المتاجر	وإصلاح المركبات ذات
475282	البيع بالتجزئة لسكراب مواد البناء يشمل (تجارة الحديد	المتخصصة	المحركات والدراجات النارية
	الفردة)		
465994	البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	
466940	البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الاولية والمطاط والالياف	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
100010	الصناعية	من المنتجات غير المصنفة في	
		موضع آخر بالجملة	
464112	البيع بالجملة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها	بيع المنسوجات والملبوسات	
	(غیرالملبوسات)	والأحذية بالجملة	
477394	بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس)	بيع البضائع الجديدة الأخرى	
		بالتجزئة في متاجر متخصصة	
461013	وكلاء البيع في مواد النسيج الأولية	البيع بالجملة نظير رسم أو على	
461014	وكلاء البيع في الوقود الخام والمعادن والكيميائية الصناعية	أساس عقد	
	بما في ذلكُ الأسمدة		

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فييكو) شركة مساهمة
14-38-3	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
الجاسر وزرة التحسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	/	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

461031	أنشطة التصدير		
461032	أنشطة الاستيراد		
681010	شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع	الأنشطة العقارية في الممتلكات	الأنشطة العقارية
	على الخارطة	المملوكة أو المؤجّرة	
681021	إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)		
681022	إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)		

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يمكن للشركة أيضاً ممارسة الأغراض التالية:

1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

2- الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية بكافة مشتملاتها، والاستثمار في البنية التقنية ومبادرات الأتمتة والتحول الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي والطاقة النظيفة وحلول الاستدامة والصناعات المرتبطة بها.

3- تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ المشاريع الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.

4- إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.

5- اكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء أو بالتعاون مع ملاكها أو مطوريها.

6- أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولة محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة أو أي شكل من أشكال الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو أي شكل من أشكال الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
المجاسر وزارة التحسارة وزارة التحسارة Ministry of Commerce فصرع السرياض	الصفحة 4 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

المادة (5) المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان اخر داخل المملكة العربية السعودية، أو أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (6) مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثانيي رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (115.000.000) فقط مائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي، مقسم إلى (10.000.000) عشرة (10.500.000) أحد عشر مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة (8) الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 11,500,000 سهماً مدفوعة بكامل قيمتها.

المادة (9) تحويل الأسهم

1- يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد. 2- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع او فئة أخرى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
Ass		التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
وزارة الشجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 5 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

3-يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضى مدة محددة.

4-تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

- 5- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
- 6- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

7- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفنات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفنات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستُحوّل أو الإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

8-إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة (10) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها وإصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، ويجوز للشركة شراء أسهمها بغرض تخصيصها لموظفيها أو لشركاتها التابعة ضمن برامج أسهم الموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	لمام الامناسي	النذ	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A Sec. D	1445/10/12هـ 2024/04/21 م	•	
	هدى الد	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

3- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، أو قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل هذه الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية- أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

4- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة (11) بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.

3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فارع السرياض	الصفحة 7 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصور على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4-وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل

الرقم ذاته وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة (12) إصدار الأسهم

1- تكون الأسهم اسمية ، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2- جميع أسهم الشركة أسهم عادية نقدية وحددت القيمة الاسمية للسهم بعشرة ريالات. 3- يجوزتقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط اللازمة لذلك التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (13) تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وكان موافقاً لهذه القرارات أو مخالفاً لها.

ولهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
1.35	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
الجاسر وزارة استحسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	دة الصفحة 8 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصف

المادة (14) سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (15) زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
- 3- في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته عن طريق إعلان في موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
 - 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
14.50	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
الدى الجاسر وزرة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض		سجل تجاري 1010608121 الص

طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

المادة (16) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقتت الشركة من استحقاق هذا الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو تقديم ضمان كافي أو تأجيل عقد اجتماع المجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فييكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 10 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفحا

يحل منه. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقا لنظام السوق المالية.

الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة (17) إدارة الشركة

- 1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء.
- 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
 - 3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية.
 - 4- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - 5- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.
 - 6- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 7- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقًا لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A SE	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فارع السرياض	الصفحة 11 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

المادة (18) انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمجلس دارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:

- 1- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة.
 - 2- استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.
 - 3- إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.
- 4- استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- 5- الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.
- 6- قبول تعيينه عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعا بالعضوية فيه خلافا للأحكام المقررة النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالما بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام.
- 7 الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافًا لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالما بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام.
 - 8- أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A **	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
المجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فرع السرياض	ية الصفحة 12 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

المادة (19) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20) صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياستها وتحديد استثماراتها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضًا - في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

ولمجلس الإدارة التصرف فى أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة ،وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء ، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A-95.0	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض		ر <u>ق</u> م الصفحة	سجل تجاري 1010608121

وتحديد صلاحياتهم، وإصدار و التوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الصرف و الإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات و إقرارها، ويحق للمجلس السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة أو أي من شركاتها التابعة وذلك لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.

ويمكن لمجلس الإدارة تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها ، أو في شركات أخرى قائمة ،أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء الشركات أو شراء حصص جديدة فيها ، أو في شركات أخرى قائمة ،أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين ،وإجراء أي تعديل على عقود وتسمية ممثلي الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن. ويختص مجلس الإدارة بالتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات سواء داخل والاتفاقيات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A-86.7	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
الجاسر وزارة التحسارة وزارة التحسارة Ministry of Commerce	الصفحة 14 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

يختص مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر ودعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة. ولمجلس الإدارة تحديد ومنح المكافأت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

المادة (21) مكافأة أعضاء المجلس

ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وذلك وفقاً لسياسة توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة لأداء العضو وأداء الشركة وتحدد اللوائح وتتناسب مع الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبا للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة أو كلاهما، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وآلية صرفها، بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فييكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 15 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفحا

ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حال غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات المجلس واجتماعات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

-تمثيل الشركة أمام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافةً وكتاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها الاستئناف المحاكم العامة المحاكم الجزائية محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية المحاكم التجارية) (المحكمة العليا) (مجلس القضاء الأعلى (ديوان المظالم وجميع المحاكم الإدارية التابعة له المحكمة الإدارية للاستئناف المحكمة الإدارية العليا المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد (نزاهة ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
1A-55	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
المجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فارع السرياض	ية الصفحة 16 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.
- ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية:

1- لهم الحق في التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة واقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.

2- لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج الشركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص - والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور الجمعيات العمومية - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
الجاسر وزارة التعارة Ministry of Commerce فرارة التعارة	الصفحة 17 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

وتجديدها للشركة وشطها - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - استخراج التراخيص الصناعية والدفاع المدني والبلدية والبيئة وكافة أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها - وفتح فروع السجلات التجارية وتعديلها وشطبها - وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم - تحويل فرع الشركة إلى شركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات (الانترنت) باسم الشركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - وعمل شراكات مع شركاء أجانب وتعديلها وشطبها واستخراج التراخيص الاستثمارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

3- ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السبجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال لدى الغرفة التجارية - إدارة السبجلات - إدارة الأعمال التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السبجلات - وتعين عزل مدراء للفروع تعديل السبجلات - إضافة نشاط إلغاء السبجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدنى.

4- ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات والغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض.

5- ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني . تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات الدى المديرية العامة للدفاع المدني . تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية والجمارك - نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
الجاسر وزارة التعارة Ministry of Commerce فرارة التعارة	الصفحة 18 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

6- ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ بها - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - دمج الصكوك - تجزئة وفرز الصكوك - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطها سواء بصفته مؤجر او مستأجر وقبض الإيجار.

7- ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركى - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه الوطنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وإدارة مكافحة التسول - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التعليم وإدارات التعليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الإعلام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية - تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها - تسجيل الأسماء التجارية وتعديلها وشطها -واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الطاقة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصناعة والثروة المعنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A-S-S	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
ى الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فدوع السرياض		سجل تجاري 1010608121 الصف

مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمازمة الموحد والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج النقابة العامة للسيارات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

8 ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة - قوات الأمن الخاصة - قوات الطوارئ الخاصة - طيران الأمن - الإدارة العامة للشؤون الفنية - مركز المعلومات الوطني المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

9- وله الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للمركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقتية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجبيل وينبع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للطيران المدني - وينبع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة الصلاحيات لدى الهيئة المحرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير مدينة الرياض - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة المكامة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات المكامة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات المكامة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤلمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير المؤلمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير المؤلمة والمشاعر المؤلمة والمؤلمة والمشاعر المؤلمة والمؤلمة والمشاعر المؤلمة والمؤلمة والمؤ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
1A-55	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
المجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فارع السرياض	ية الصفحة 20 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

لدى هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

10- ولهم الحق فما يخص الأمانات والبلديات فتح المحلات. استخراج رخص. - تجديد الرخص - إلغاء الرخص- تعديل الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية وتجديدها تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تحويل الأراضي من عام إلى تجارية و/أو سكنية وتخطيطها - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

11- ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات النيارات العائلية -- استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات - تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

12- ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات نقل كفالة - العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - الغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شوون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شؤون الخادمات.

13- ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية - والفرعية وتجديدها والغاؤها نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A-85.	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce فسوع السرياض	الصفحة 21 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

14- ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات تصدير السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح الملفات - واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات - وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمارة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والاترنت.

15- ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق. - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام الدقيق المخصص للمخبز - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

16- ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة استحدارة من الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مناوع السرياض	ية الصفحة 22 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصف

17- ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب العقاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القروض.

18- ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات المحكومية والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ومراجعة جميع البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التواقيع والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريريها وصرفها وتجبيرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو الغاءها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على الكمبيالات والسندات ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية.

19- ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم.

20- جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A **	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
المجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 23 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

صلاحيات الرئيس التنفيذي وأمين السر:

الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

- 1- يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه.
 - 2- مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم والرفع بالتوصيات للمجلس بذلك.
- 3- إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتنويع مصادر الدخل والرفع للمجلس للتوجيه بالمناسب.
- 4-إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانية المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.
- 5- صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقا للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس.
 - 6- دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعا لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة.
- 7- العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على ثلاث سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة.
- 8- القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقا للسياسة المقرة والمعتمدة من المجلس وأيضا القيام بجميع التحويل النقدية وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
- 9- القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce في المجاسر في المرياض	الصفحة 24 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

- 10- القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقا لأنظمه الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقرة من قبل المجلس.
- 11- فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات.
- 12- طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.
- 13- طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع والمتصلة بالمنتجات الإسلامية عليها وعلى وغيرها من الضمانات العينية والنقدية.
- 14- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات إلكترونية عن طريق الأنترنت أو غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الكترونية التي توفرها البنوك.
- 15- التوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة.
- 16- طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها.
- 17- طلب دفاتر شيكات والشبكات المصرفية واستلامها وإصدار الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصتها.
- 18- إصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
IA SES	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة التحسار Ministry of Commerce فرارة التحسان	الصفحة 25 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

- 19- تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها.
- 20- طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها استعمالها.
- 21- إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات.

وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 26 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

المادة (23): اجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليه في هذه الفقرة. المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة (24): نصاب اجتماع المجلس

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.
- 2- للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
- 3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته، واستثناء من ذلك، في حال أناب عضو مجلس إدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
 - -لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - -لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.
- 4- يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة الكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.
- 5- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A 385.20	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدی الجاسر وزارة الشمسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 27 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

6-يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة (25) مداولات المجلس

- 1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
 - 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
 - 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (26) حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ،وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (27) الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فييكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 28 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفح

عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة (28) اختصاصات الجمعية التأسيسية تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في نظام الشركات.

المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (السنة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يأتى:

- أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم
- ب. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 - ج الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - د. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - ه. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
 - و. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - ز. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة (30) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتى:

1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتى:

أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهما، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A ** 3	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة التيسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 29 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها سواء أكان التوزيع نقدا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
 - الحصول على نصيب من صافى أصول الشركة عند التصفية.
 - حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - التصرف في أسهمه إلا وفقًا لأحكام النظام.
- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
 - 2 تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 - 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية - فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام -الشركات أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (31) دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (السنة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوما من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A #8.3	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce	الصفحة 30 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر

يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

المادة (32) سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة، ويحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (34) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد المساهمين يمثل

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A 36	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة استحدارة من الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مناوع السرياض	ية الصفحة 31 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفد

ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد أسهم الشركة التي لها حق التصويت الممثلة فيه.

المادة (35) التصويت في الجمعيات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام نوع التصويت الذي تحدده اللوائح في انتخاب مجلس الإدارة، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة (36) قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع التي لها حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (37) المناقشة في الجمعيات

1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
74.95.00	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 32 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصفحة

2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأتها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقتع احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً، ويمكن لأي مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بتقديم دعوى بطلان إلى الجهة القضائية المختصة إذا أبدى اعتراضه خلال الاجتماع، ولا تسمع دعوى البطلان بعد 90 تسعون يوما من الجمعية.

المادة (38) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وأعضاء لجنة فرز الأصوات.

2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

4- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

5- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A.S.	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدی الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فحرع السرياض	الصفحة 33 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

الباب الخامس مراجع الحسابات

المادة (39) تعيين مراجع الحسابات

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.

2- يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو رئيس مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة (40) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات

1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
A-85.	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
وزرة التجاسر وزرة التجارة Ministry of Commerce	الصفحة 34 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

4- لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وغير وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وحلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريرا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلا عن الحق في عزله.

8- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس الباب الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (41) السنة المالية تندأ السنة المالية تندأ السنة المالية المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
	الصفحة 35 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

المادة (42) الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينيبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد وتقرير لجنة المراجعة، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة (43) توزيع الأرباح

1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة -بموجب تفويض من الجمعية العامة - الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

توزيع أرباح مرحلية:

1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
هدى الجاسر ودارة استمارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م	
	ية الصفحة 36 من 39	سجل تجاري 1010608121 رقم الصفد

2- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر تكوين أي احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطات التي سبق تجنيبها وفقا لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام، وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

3- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة جاز لدائني الشركة مطالبتها وللشركة مطالبتها وللشركة مطالبة كل مساهم ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها.

4- لا يُلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية

5- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة (44) خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع المنازعات

المادة (45) دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
12:50	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	الصفحة 37 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوما على الأقل من تاريخ رفعها.

4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به.

5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. 6- يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها ومن يقومون باتخاذ قرارات جوهرية لديها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعبنة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
هدی الجاسر	التاريخ 1445/10/12هـ الموافق 2024/04/21م		
هدى الجاسر وزرد استصارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 38 من 39	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010608121

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16

طوال مدة عملهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

الباب الثامن حل الشركة وتصفياتها

المادة (46) حل الشركة وتصفياتها

1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.

2- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة (47)

يطبق نظام الشركات ولوائحة في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (48)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تصنيع مواد التعينة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة
14.5	التاريخ 1445/10/12 هـ الموافق 2024/04/21م	
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce	ية الصفحة 39 من 39	سجل تجاري 1010608121 الصف

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/16